



متابعة

حكومة السودان تتدخل في صلوات المسيحيين (محاكمة خمسة من القادة المسيحيين)

لقد أجلت الجلسة المعلنة بعد إنعقادها في الخامس عشر من نوفمبر 2017 للواحد والعشرون من نوفمبر 2017، ذلك لغياب الشاكي في الجلستين في حين حضر جميع المتهمين. لقد حول القاضي ملف القضية للنائب العام بناءً على طلب النائب العام.

ملخص حيثيات الجلستين

في الخامس عشر من نوفمبر 2017 مواعيد جلسة المحاكمة المعلنة لم يحضر الشاكي للمرة الثانية بينما سجلت الأطراف الأخرى حضوراً. عليه أعلن القاضي يوم الحادي والعشرون من نوفمبر 2017 موعداً لجلسة المحاكمة، أيضاً لم يحضر الشاكي للمحاكمة.

في جلسة الحادي والعشرون من نوفمبر 2017، حضر المستشار/ محمد عز الدين محمد ممثلاً للنائب العام وقدم خطاب من النائب العام لقاضي المحاكمة طالباً بإيقاف المحاكمة وتحويل أوراق القضية له، أزع عن القاضي للأمر إستناداً علي المادة (58) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 والذي يعطي النائب العام هذا الحق. سبب النائب العام إجراءاته في مذكرته للمحاكمة بأن هناك طلب مقدم من المتهمين بتدخله وذلك ما إعترض عليه محاميي الدفاع بأنه ليس هناك طلب قدم من ناحيتهم أو موكلتهم للنائب العام وعرضوا علي القاضي الإستفسار من المتهمين حيث أنهم حضور. تجاهل القاضي طلبهم وأمر بتسليم الملف للنائب العام.

ملحوظات

المادة التي إستند عليها النائب العام في طلبه هي المادة (1/58) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 وترد كما يلي:

وقف الدعوي الجنائية

المادة (1/58) يجوز لوزير العدل في أي وقت بعد إكتمال التحري وقبل صدور الحكم الإبتدائي في الدعوي الجنائية أن يتخذ قراراً مسبباً بتوقيعه بوقف الدعوي الجنائية ضد أي متهم ويكون قراره نهائياً ولا يجوز الطعن فيه وعلي المحكمة عندئذ أن توقف الإجراءات وتصدر الأوامر اللازمة لإنهاء الدعوي الجنائية.

إنتهى

نرجو مراجعة البيان موضوع المتابعة علي الرابط: <http://wp.me/p6XkiS-rP>

لمزيد من المعلومات نرجو الكتابة إلي hudo2009@gmail.com